# مصطلحات أساسية

## حقوق الشبيبة في العمل"

1. **العرض والطلب في سوق العمل**: اللقاء بين أصحاب العمل الذين يبحثون عن عمال (الطلب) وبين العمال الذين يعرضون وقتهم، مؤهلاتهم ومهاراتهم (العرض)، ومنه تولد المفاوضات، عقد العمل وشروط التشغيل.
2. **الحد الأدنى للأجور**: أقل مبلغ يسمح به القانون لأصحاب العمل بدفعه لعمالهم، والذي يشكل شبكة أمان هدفه منع الاستغلال وضمان العيش بكرامة.
3. **ساعات إضافية وتعريفات الأجور**: حساب قيمة الراتب وفق درجات دفع محددة بالقانون (تعريفة الأساس 100%، وتوسعة الساعات الإضافية بنسبة 125% و150%).
4. **قانون تشغيل أبناء الشبيبة**: قانون يحدد حمايات خاصة للقاصرين، والتي تشمل منع التشغيل في يوم الراحة الأسبوعي، منع التشغيل في أعمال خطرة (مثل فرع البناء)، وواجب إعطاء الاستراحات.
5. **قانون حماية الأجر**: قانون يلزم بالدفع مقابل كل وقت عمل (بشمل فترة التدريب وأيام التحضير)، يمنع فرض الغرامات ويمنع خصم حجم الأضرار من أجر العامل، ويلزم بإصدار قسيمة راتب كل شهر.
6. **قانون إعلام العامل**: واجب مُلقى على صاحب العمل لتسليم العامل القاصر نموذجاً مفصلاً خطياً لشروط التشغيل خلال 7 أيام من بدء العمل.
7. **قانون الإبلاغ المُسبق**: واجب مُلقى على كل من العامل وصاحب العمل لتسليم بلاغ خطي مسبق قبل إنهاء التشغيل، وفقاً لفترة أقدمية العامل.
8. **تأثير / قفزة عيد الميلاد**: تحديث نسبي لتعريفة الحد الأدنى للأجر المستحق للعامل بدءاً من اليوم الذي احتفل فيه بعيد ميلاده، وفقاً لفئة العمر الجديدة.
9. **تأخير دفع الأجر:** مخالفة قانونية يقوم فيها صاحب العمل بتأخير دفع الأجر إلى ما بعد الـ 9 من الشهر الذي يلي فترة التشغيل.
10. الحقوق والمستحقات المرفقة للأجر (سفريات، التأمين الوطني، البقشيش ونُموذج 101):

- السفريات: واجب دفع السفر للعامل الذي يسكن على مسافة تزيد عن 500 متر أو أكثر من محطتين عن مكان العمل.
- رسوم التأمين الوطني: واجب صاحب العمل بدفع رسوم التأمين الوطني بنفسه عن العامل القاصر، دون اقتطاع من أجر العامل.
- قانون البقشيش (التيب): قانون يعرف البقشيش كجزء من الأجر الداخل إلى صندوق صاحب العمل لغرض دفع الحد الأدنى للأجور والخصومات القانونية.
- نموذج 101: واجب تعبئة تقرير على نموذج 101 لكل عامل، بغض النظر عن مبلغ الأجر أو الالتزام الضريبي